وإنما استلهمه من التعبير اللاتيني «Jus Inter Gentes» و يقصد به قانون بين الدول. وفيما يلي نبين التسميات المختلفة التي تطلق على القانون الدولي وكذا أهم التعريفات الخاصة به.

الفرع الأول:

اختلاف تسميات القانون الدولي العام

قبل مجيء "بنتام Bentham" عرفت عدة تعابير للقانون الدولي من قبيل قانون الشعوب"، "قانون الأمم"، "قانون السلم والحرب"، "قانون العلاقات الدولية"، "قانون السياسة الخارجية.

حيث شكلت مسألة تحديد تسمية واحدة لهذا القانون جدلاً وخلافاً بين العديد من الفقهاء كونها لا تؤدي بالضرورة لنفس المغزى[1].

فمصطلح قانون الأمم لا يخص الدول وحدها كما أن الأمم لا تتمتع بالشخصية القانونية الدولية مثلما هو الحال بالنسبة للدول، ومفهوم الدول يختلف تماما عن مفهوم الأمة الذي يقوم على بالأساس على مرتكزات سياسية أكثر منها قانونية، أما مصطلح قانون الشعوب فهو يخص ركنا من أركان وجود الدولة فقط و يهمل الأركان الأخرى، وقانون السلم و الحرب مثلاً منتقد كذلك لأن هذه التسمية مقتصرة على تحديد علاقات السلم وظروف الحرب وأوضاعها وهي مقتضيات تتعلق بالدول وحدها دون غيرها من الأشخاص الدولية الأخرى التي ليست لها علاقة مباشرة أو ضرورية بالحروب كالمنظمات الدولية، والأمر نفسه ينطبق على مصطلحات السياسة الدولية أو العلاقات الخارجية، التي تنصرف أساسا للدلالة عن تصرفات الدول في إطار تعاملاتها الدولية أكثر من انطباقها على وضع المنظمات الدولية، ولذلك يكون اصطلاح القانون الدولي الأنسب والأصلح من غيره من المصطلحات والتعابير السابق بيانها.

[1] – أحمد اسكندري، ناصر بوغزالة، المرجع السابق، ص 10.

الفرع الثاني:

اختلاف تعاريف القانون الدولي

امتد التضارب بين الفقهاء في تحديد تسميات القانون الدولي العام إلى مضمون هذا الأخير، حيث افترقت تعاريف الفقه العديدة حول إيجاد تعريف موحد جامع ومانع للقانون الدولي العام، ويمكن إيجاز هذه التعريفات في فئتين مختلفتين:

بحيث يذهب مؤيدو الفئة الأولى إلى اعتبار القانون الدولي كقانون يقوم على تنظيم العلاقات المتبادلة بين الدول أي قانون للعلاقات الدولية مثلما نادى بذلك الفقيه " Paul fauchille" "القانون الدولي هو قانون العلاقات الدولية، يتولى تنظيم العلاقات القانونية الناشئة بين أشخاصه[1].

بينما يرى دعاة الفئة الثانية أن مفهوم القانون الدولي يرتكز بالأساس على فكرة المجتمع الدولي وليس على مبدأ العلاقات الدولية، وهذا وفق ما ذهب إليه الفقيه " Léon duguit" الذي يرى بأن القانون الدولي هو قانون المجتمع الدولي وهو التعريف الذي استقرت عليه غالبية التعاريف الدولية المعاصرة للقانون الدولي، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر، تعريف الدكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولي مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه المختلفة[2]، حيث يأخذ هذا التعريف بالحسبان ما لحق بالحياة الدولية من تطور وتغير، فالدول لم تبق الشخص الوحيد في إطار القانون الدولي، لذلك فليست الوحيدة المخاطبة بأحكامه نظرا لبروز المنظمات الدولية كأشخاص قانونية فاعلة في المجتمع الدولي، تساهم في تكوين قواعد قانونية جديدة للقانون الدولي فضلا عن دورها في حماية حقوق أفراد المجتمع الدولي ورعاية العلاقات المتبادلة بينها، كما يظهر معطى جديد في نطاق القانون الدولي يتمثل في تغير مركز الفرد ووضعه في إطار قواعد هذا القانون، نظرا لتنامي قدر العناية القانونية الدولية

[1] – محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1970 ص20.

[2] – صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ، 2007، ص68.

التي لم ينفك يحظى بها تدريجيا، حيث اكتسب هذا القانون الطابع الإنساني حاليا لانصراف غالبية قواعده إلى صيانة أوضاع الفرد المختلفة.

وبالتالي فإن الانتقال من تعريف القانون الدولي بوصفه قانون يعنى بتنظيم العلاقات بين الدول، إلى قانون للمجتمع الدولي ككل هي نتيجة حتمية لتطور مفهوم هذا القانون من قانون يتعامل مع الدول ويحفظ مصالحها فقط إلى قانون لكافة أشخاص المجتمع الدولي ومكوناته الأساسية.

المطلب الثاني:

تطور القانون الدولي

لم يبدأ القانون الدولي في التكوين الفعلي إلا بعد مطلع القرن 16 فالعصور القديمة لم تشهد إلا علاقات متقطعة بين الملوك، فلم تكن هنالك أي علاقات بين الشعوب إلا في حالات نادرة، علاوة على ذلك لم يكن ثمة وجود قانوني للدولة بالمفهوم الحديث لها، حيث ظهرت هذه الأخيرة في غرب أوروبا في القرن السادس عشر نتيجة تفكيك ال امبراطورية الرومانية وبروز العديد من الكيانات والوحدات السياسية الجديدة[1]، التي أخذت في التطور تدريجيا والدخول في علاقات مستمرة فيما بينها، وامتد هذا التطور إلى غاية قيام المجتمع الدولي بشكله الحالي. وفيما يلي نستعرض أهم الحقبات التاريخية المؤثرة في تطور القانون الدولي وذلك وفق التقسيم الآتي:

الفرع الأول:

تطور القانون الدولي حتى الحرب العالمية الثانية

امتازت هذه الفترة بحدوث عوامل تاريخية عديدة ساهمت في تكوين معالم القانون الدولي العام نبينها كالتالي:

[1] – ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 38.

أولا: معاهدة وستفاليا «westphalie» (مقاطعة شمال الراين)

جاء عقد معاهدة وستفاليا نتيجة تزايد الخلاف والتوتر بين الدول الأوروبية بسبب الصراع الديني في بعض تلك الدول والذي نجم عنه انقسام بعضها ودخول الأخرى في حروب لم تتوقف حتى إبرام معاهدة وستفاليا في 1648[1]، حيث نصت هذه الأخيرة على التخلي على استخدام القوة وتفادي الحروب بين الدول الأوروبية وضمان سيادة الدول وحماية حقوق الأقليات فيها ونقصد بها الأقليات الكاثوليكية في البلاد البروتستانتية والعكس. وكانت بذلك معاهدة وستفاليا معاهدة جامعة للدول الأوروبية حيث أطلق عليها اسم "قانون أوروبا العام" وتتجلى فائدتها في كونها قد مكنت من إقامة دول حديثة ككيانات قانونية جديدة تعتمد على مبدأ المساواة والسيادة المتساوية في علاقاتها الدولية، بالإضافة لذلك فقد ساهمت معاهدة وستفاليا في تشجيع استعمال المعاهدات الدولية لاحقا كوسيلة لتعزيز العلاقات الدولية وتحقيق التعايش السلمي بين الدول[2]، وهي أداة أساسية لا يستغنى عنها اليوم أشخاص المجتمع الدولي في تعاملاتهم المختلفة.

ثانيا: ظهور المنظمات الدولية (نظام الاتحادات الدولية)

أدى التطور الصناعي والتقني إلى نشأة العديد من الجمعيات في المجالات المرتبطة به، في مناطق متفرقة من العالم، يكون دورها رعاية النشاطات الصناعية والتقنية و الدفاع عن مصالح الأفراد العاملين في هذه المجالات، واعتبارا لعدم وجود حدود معينة للعلوم أو التقنية، فإن التطور المتزايد لهذه الأخيرة قد فرض بالنتيجة تطور وانتشار نطاق الصناعة والتكنولوجيا في العديد من الدول، الأمر الذي طرح بدوره ضرورة التعاون والتنسيق بين مختلف الجمعيات الصناعية والفنية المقامة في دول العالم المختلفة من أجل ضمان رعاية أفضل للمجالات الصناعية أو التقنية المرتبطة بها، فنشأت بذلك اتحادات عالمية خصيصا

[1] – ناصر بوغزالة، أحمد اسكندري، القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص 39.

[2] – محمد المجدوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي، بيروت، 2005، ص15.